

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المعهد المعني ويوجه الآخرين على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 10

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر،

وزير الصحة،

الإمضاء: الحسين الوردي.

الإمضاء: الحسن الداودي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة رقم 2351.16 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتحديد كفايات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 4 و7 و12 و16 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 17 منه :

قررا ما يلي:

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن هيئة الأساتذة

الباحثين بمجلس المؤسسة للمعهد

المادة الأولى

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من أطر هيئة الأساتذة الباحثين بمجلس كل معهد عال للمهن التمريضية وتقنيات الصحة كما يلي:

المادة 5

كل الأجال المقررة في هذا القرار المشترك آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 6

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

وينتخب في اللجنة العلمية الأساتذة الباحثون الثلاثة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر.

المادة 8

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

وتعتبر ملفاة الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من ثلاثة أساتذة باحثين الواجب انتخابهم، أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمرشحين.

ولا تحسب الأوراق البيضاء والملفأة من بين الأصوات المعبر عنها.

المادة 9

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعني.

- ممثلان منتخبان عن أساتذة التعليم العالي ؛

- ممثلان منتخبان عن الأساتذة المؤهلين ؛

- ممثلان منتخبان عن أساتذة التعليم العالي المساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمعهد.

الفرع الثاني

كيفية انتخاب ممثلي هيئة الأساتذة الباحثين

في مجلس كل معهد عال للمهن التمريضية وتقنيات الصحة

المادة 2

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس كل معهد عال للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

- مدير المعهد أو ممثله، بصفته رئيسا ؛

- أكبر الأساتذة الباحثين بالمعهد وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور جميع الأساتذة المعنيين بالأمر.

ويمكن لرئيس لجنة الانتخابات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، تكوين لجان فرعية على صعيد الملحق أو الملحقات التابعة للمعهد توكل لها مهمة القيام بتنظيم عملية التصويت وفرز الأصوات بالملحقات وإعداد محضر التصويت والفرز وإرساله للجنة الانتخابات السالفة الذكر. وتتكون هذه اللجان من مدير الملحق وأكبر الأساتذة الباحثين وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمرشحين المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه ؛

- تعيين مكتب أو مكاتب للتصويت عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن لجنة الانتخابات قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 7 أدناه.

المادة 3

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة باقتراح من مدير المعهد المعني. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعني.

ويفتح قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المعهد المعني، التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة الأطر المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006)، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمرشحين التي تحصرها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعني قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 4

تعتبر كل الأجال المقررة في هذا القرار المشترك آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 5

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسمي مترشحين اثنين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي ؛

- اسمي مترشحين اثنين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين ؛

- اسمي مترشحين اثنين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمعهد.

المادة 6

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

وتعتبر ملفاة الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل إطار معين المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحسب الأوراق البيضاء والملفأة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المعهد، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون. وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعني. ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المعهد المعني ويوجه الآخرون إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين الإداريين والتقنيين

في مجلس كل معهد عال للمهن التمريضية وتقنيات الصحة

المادة 8

ينظم انتخاب ممثلي الموظفين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس كل معهد عال للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية من لدن لجنة انتخابات تتكون من:

- مدير المعهد أو ممثله، بصفته رئيسا؛

- أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع، واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

ويمكن لرئيس لجنة الانتخابات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، تكوين لجان فرعية على صعيد الملحقة أو الملحقات التابعة للمعهد توكل لها مهمة القيام بتنظيم عملية التصويت وفرز الأصوات بالملحقات وإعداد محضر التصويت والفرز وإرساله للجنة الانتخابات السالفة الذكر. وتتكون هذه اللجان من مدير الملحقة وكذا من أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع، واللذين لم يرشحا نفسيهما.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية وعلى الخصوص:

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه؛

- تعيين مكتب أو مكاتب للتصويت عند الاقتضاء؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛

- مراقبة فرز الأصوات؛

- إعلان النتائج؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن لجنة الانتخابات قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 13 أدناه.

المادة 9

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة باقتراح من مدير المعهد المعني. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعني.

ويفتح لدى مدير المعهد المعني قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعني قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

الفرع الرابع

انتخاب ممثلي الطلبة في مجلس كل معهد عال للمهن التمريضية وتقنيات الصحة

المادة 14

ينظم انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجلس كل معهد عال للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالنسبة لكل سلك من لدن لجنة انتخابات، تتكون من :

- مدير المعهد أو ممثله، بصفته رئيسا ؛

- أكبر طلبة السلك المعني وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع، واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

ويمكن لرئيس لجنة الانتخابات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، تكوين لجان فرعية على صعيد الملحق أو الملحقات التابعة للمعهد توكل لها مهمة القيام بتنظيم عملية التصويت وفرز الأصوات بالملحقات وإعداد محضر التصويت والفرز وإرساله للجنة الانتخابات السالفة الذكر. وتتكون هذه اللجان من مدير الملحق وأكبر طلبة السلك المعني وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية وعلى الخصوص على :

- حصر اللوائح النهائية للمرشحين المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه ؛

- تعيين مكتب أو مكاتب للتصويت عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن لجنة الانتخابات قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 19 أدناه.

المادة 15

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، باقتراح من مدير المعهد المعني. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعني.

المادة 10

كل الأجال المقررة في هذا القرار المشترك آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 11

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين الإداريين أو التقنيين المنتميين للسلالم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة ؛

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين الإداريين أو التقنيين المنتميين للسلالم 10 فما فوق أو درجة مماثلة.

المادة 12

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية أو تحمل اسما غير مسجل في اللائحة النهائية للمرشحين.

ولا تحسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المعهد، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لمجموعة الموظفين الإداريين والتقنيين التي تعينه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 13

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون. وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعني. ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المعهد المعني ويوجه الآخرون إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعني. ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المعهد ويوجه الآخرون إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر،

الإمضاء: لحسن الداودي. الإمضاء: الحسين الوردى.

ويفتح لدى مدير المعهد المعني قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل سلك من الأسلاك المشار إليها في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحصرها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعني قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 16

كل الآجال المقررة في هذا القرار المشترك آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال. غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 17

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين. ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من اسم مترشح يتم انتخابه عن كل سلك، وفي حدود أسماء ثلاثة مترشحين، لتمثيل جميع الأسلاك المحدثة بالمعهد:

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة سلك الإجازة:
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة سلك الماستر:
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة سلك الدكتوراه.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح واحد عن كل سلك أو تحمل اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين. ولا تحسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها. وينتخب في مجلس المعهد، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2321.16 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.103 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بإحداث معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات، ولا سيما المادة 19 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات برسم سنة 2017 في مائة وخمسين (150) إماما مرشدا ومائة (100) مرشدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016).

الإمضاء: أحمد التوفيق.